سبل إعادة تأهيل السجناء من خلال الشريعة الاسلامية

الاستاذ الدكتور عبيد عبدالله عبد

جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

Ways to Rehabilitate prisoners Through Islamic sharia

professor Dr. Obaid Abdullah Abdul

university of Kirkuk / College of Law and Political Science

المستخلص : يتلخص البحث في بيان القواعد والاسس والوسائل التي بينها الاسلام والتي تهدف الى تأهيل واصلاح السجناء وإعادة دمجهم في المجتمع ، من خلال الخدمات التي ممكن اتخذها مع حفظ حقوقهم وكرامتهم ، من خلال العدل والمساواة والمعاملة الحسنة وتوفير البيئة الملائمة لهم ، قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[1] وتهيئة برامج توعية وارشاد للنزلاء يتولى القيام بها اساتذة مختصون بعلوم الشريعة والاجتماع , وكذلك من خلال تهيئة مستلزمات العيش التي تليق بكرامة الانسان

الكلمات المفتاحية: تأهيل ,,سجن , , اصلاح ,ارشاد, حد

Abstract : The research summarizes the statement of the rules, foundations, and methods mentioned by Islam that aim to rehabilitate and reform prisoners and reintegrate them into society, through the services that can be provided while preserving their rights and dignity, through justice, equality, good treatment, and providing a suitable environment for them. God Almighty said (And We have certainly honored the children of Adam) 3and preparing awareness and guidance programs for inmates that are carried out by professors specialized in Sharia and sociology, as well as through providing the necessities of life that are appropriate for human dignity: **Keywords:** Tahil ,Sujin , Aslah , Arshad , Hadad,

المقدمة: الحمد الله رب العالمين الذي اوصى عبادة بتقواه ، ووعد بالجنة من خافه وراقبه واتقاه ، وأنذر وخوف وتوعد بالنار من أذنب وعصاه القائل (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1]

[1] سورة الاسراء اية 7

[1] سورة الانعام اية 152

تختلف اراء الناس في الحكم على الافكار والاوضاع والاشخاص وتتباين وجهات نظرهم في تقدير الاحداث والاخلاق والاوضاع، وهذا التباين والاختلاف نتيجة حتمية لاختلاف عقول البشر وأهواءهم وتبيان انتماءاتهم وبيئاتهم وتنازع مصالحهم ومنافعهم وتعدد أهدافهم وغاياتهم فمن رحمة الله بعباده لم يتركهم لأهوائهم المختلفة ولمصالحهم المتنازعة ولا لضعفهم الفطري وعلمهم المحدود وإنما أعطاهم ميزان يزنون به كل قضية تعرض لهم فيفرقون بها بين الحق والباطل ، قال تعالى(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)[2]

ولقد نظمت الشريعة الاسلامية حياة الناس فيما بينهم وكذلك بين المخلوق والخالق فكل مسلم يعرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات ولم تترك الشريعة الاسلامية قضية الا ووضعت لها قواعد وأسس وضوابط يسير عليها الناس حتى تنتظم امور الحياة، ومن هذه القضايا التي تناولتها الشريعة قضية السجناء وكيفية اصلاحهم ومعاملتهم ومالهم وما عليهم من حقوق ووجبات واعادة دمجهم في المجتمع وفي هذه الدراسة سنتناول هذه القضية.

مشكلة البحث: من الأحول المقررة في الشريعة الاسلامية، إن الأنسان لا يسأل إلا عن فعله ولا يتحمل الا نتيجة عمله وقد جاء في القرآن الكريم : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)[2] اي لا يؤخذ بالذنب الامن ارتكبه . قال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)[3] ومن القواعد الفقهية الكلية في الشريعة الاسلامية قاعدة: (الأصل براءة الذمة)[4]، وهي تؤكد حرص الإسلام على مبدأ أن البراءة هي الأصل حتى تثبت الإدانة وإن عقوبة السجن المرجو منها الحد من انتشار الجريمة وحماية المجتمع من اضرار المجرمين فإن ضررها يتعدى الى زوجة السجين وأطفاله وأقربائه فلهذا لجأت الشريعة الاسلامية الى الاقتصاص من المجرم مباشرة دون ايداعه السجن حفاظا على حقوق زوجته وذويه ، وما يلفت الانتباه أن السجون أصبحت الان مركزا لإعداد المجرمين وتفسخ الاخلاق والانحلال الخلقي , لأنه يزج البريء مع المجرم والصغير مع الكبير , فالفاسد منهم يفسد الباقي.

[2]سورة الحديد اية 25
[2] سورة فاطر اية 18
[3] سورة المدثر اية 28
[4] محمد البورو الوجيز في ايضاح قواعد الفقهية الكلية ص 179

أهداف البحث :

1- تحسين ظروف السجناء في السجون , واصلاحهم من خلال التوعية والارشاد .

2- تقليل معدل العودة الى الجريمة .

3- اعادة دمج السجناء في المجتمع بعد اصلاحهم .

4- تحديد اسباب السلوك الاجرامي وسبل معالجته , من خلال المحاضرات التوعوية الهادفة .

5- توعية السجناء من خلال القاء المحاضرات .

هيكلية البحث: قسمت البحث الى مبحثين .

المبحث الأول: المدخل إلى عقوبة السجن.

المبحث الثاني:- المبادي الأساسية لمعاملة وتأهيل السجناء .

المبحث الأول -:المدخل الي عقوبة السحن:

الحمد لله رب العالمين وبعد: إن حرية الشخص من أثمن الحقوق لدى جميع البشر وقد تكفل الله سبحانه وتعالى يحققها ، وجاءت الشرائع السماوية تحرض على حماية حرية كل انسان قال تعالى: (لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))[1]

المطلب الاول تعريف التأهيل :لغة واصطلاحا:

التأهيل : لغة تأهل : فعل تأهل يتأهل تأهلا فهو متأهل والمفعول متأهل به , مؤهل : اسم مفعول من اهل, مؤهل للقيام بهذا العمل : ذو اهلية , له كفاءة وقدرات .

تأهيل : (اسم) مصدر اهل/ اهل ب , تأهيل اكاديمي , جعل المرء مؤهلا اكاديميا , تأهيل اجتماعي : اصلاح فرد او عضو حتى يصبح نافعا للمجتمع بعد ان كان عاجزا[1](1)

التأهيل اصطلاحا : تتمثل عملية التأهيل للنزلاء في اكسابهم مهارات مهنية واجتماعية تسهم في تهذيب سلوكهم , وتهدف الى غرس القيم الاخلاقية والاجتماعية لدى المحكوم عليه ليستمد منها معايير سلوك المجتمع والبيئة التي ينتمي اليها مما يكفل ابعاده عن العود الى الجريمة[2](2)

(1) سورة الاسراء اية 7
(1) معجم لمعاني الجامع , تا هيل

المطلب الثاني :تعريف السجن لغة واصطلاحا:

السجن لغة : الحبس والسجن بالفتح المصدر سجنه يسجنه أي حبسه وفي بعض القراءة قال تعالى : (قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ)[3] و قال الامام عليه السلام:(ما من شيء احق بطول السجن من اللسان)[4] والسجان صاحب السجن , ورجل سجين , مسجون وكذلك الانثى بغيرها والجمع سجناء وسجنى[5]

تعريف السجن في الشريعة الاسلامية :

عرفه الكاساني :هو منع الشخص من الخروج الى اشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[1].

وعرفه ابن تيمية :هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت او مسجد ام كان بتوكيل الخصم او وكيله.[2]

الفاظ ذات الصلة :

الحبس هو المنع والامساك مصدر حبسته ويطلق على الموضع وجمعه حبوس مثل فلوس , ويقال للرجل محبوس وحبس وللجماعة محبوسون , وحبس بضمتين , وللمرآة حبيسة , وللجمع حائس, ولمن يقع منه الحبس حابس[3] ,ولم يقرق القران الكريم والحديث الشريف بين السجن والحبس في الدلالة لانهما بمعنى المنع والتعويق مطلقا قال تعالى :(ما جزاء من أراد بأهلك سوءًا إلا أن يسجن أو عذاب أليم)[4] , وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)[5] .

الغاية من السجن هو ليس مقصودا لذاته بل يتوصل به الى غيره , مثل اداء الحق الذي لا يعطيه مانعه الا بالتضييق عليه وحبسه , وعزل صاحب الشر في السجن دفعا لشره[6], لا لغرض الانتقام منه وانما اصلاحه ,

[2]معاملة النزلاء في مركز الاصلاح والتأهيل رسالة ماجستير ص50
[3] سورة يوسف ايه 33
[4] ميزان الحكمة محمد الريشهري ج4 ص 378 دار الحديث الاصدار 1422 ه
[5]لسان العرب لابن منظور. مادة سجن , ج13 ص 203
[1] بدائع الصنائع للكاساني ج7 ص174
[2]الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج 25 ص 398
[3] لسان العرب مادة حبس
[4] سورة يوسف اية 25
[5] صحيح مسلم رقم الحديث 2
[6] الحصكفي ج4 ص 76 , الموصلي ج2 89

لأنه لا يمكن التوصل الى ردعه واصلاحه الا بتغيير ما في نفسه , وذلك بأبعاده عن مسرح الفساد واعانته على مراقبة الله تعالى , ذكر القاضي ابو يوسف المتوفي سنة 182 هجرية ان غاية السجن التأديب والتوبة[1] وبعد ان شرع الاسلام هذه الامور رصد العقوبة الرادعة لمن تمتد يده بالعدوان الى اموال الناس, واعراضهم او ينكب الطريق السوي , لأنه يكون حينئذ شخصا مرد على الجريمة , واستوطنت نوازع الشر في نفسه , فلا بد من وقاية المجتمع من عدوانه وضرره [2].

ولم يرد الاسلام من العقوبة الانتقام او التحقير, ولا يريد بها ان يهدر كرامة الانسان وحرمته , بل شرعها ضمن الضوابط والصفات التالية :

1- يشترط في الحبس كما يشترط في غيره من العقوبات ان تؤدي الى اصلاح الجاني وتأديبه كونها تردع عن الجريمة قبل وقوعها فاذا وقعت كانت العقوبة مؤدبة للجاني رادعة لغيرة عن تكرير الفعل فتكون جزاء على ما مضى ودفعا عن المستقبل[3] .

2- راعت الشريعة القدر الذي يظن به انزجار الجاني بلا نقص ولا زيادة .

3- اتصافها بالتقويم والاستصلاح .

المطلب الثالث: مشروعية الحبس :

- مما يدل على مشروعية الحبس في القران قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ)[1] ففي هذه الآية ارشاد الى سجن ممن توجب عليه الحق حتى يؤديه .

مشروعية الحبس بالحديث الشريف: عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (حبس في تهمة يوما وليلة) [2]

---

[1] الخراج لابي يوسف ص163
[2] احكام السجن ومعاملة السجناء في الاسلام ص22
[3] انظر الاسلام سعيد حوى ص 636
[1] سورة المائدة اية 106
[2] المستدرك على الصحيحين ج5 ص139 رقم الحديث 7146

وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض بني قريظة في دار بنت الحارث الانصارية , وحبس بعضهم في دار اسامة بن زيد, ثم خرج بهم الى سوق المدينة فضرب اعناقهم لغدرهم[3]

مشروعية الحبس بالأجماع :

اجمع الفقهاء على مشروعية الحبس بالنسبة للجاني , كان الحبس في عهد ابي بكر الصديق هو ملازمة الدائن لمدينه . حتى يسدد له دينه , ولما انتشرت الرعية في زمن عمر ابن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجنا يحبس فيها[4] , كما بنى الامام علي رضي الله عنه سجنا وبناه من قطع من الطين والحجارة وسماه نافعا ولم يكن حصينا , فانفلت الناس منه فبنى سجنا اخر من مدر وسماه مخيسا, وكان القاضي شريح يحبس الناس , وحبس ابنه بسبب الكفالة عن رجل[5]

انواع العقوبة الشرعية: تتنوع العقوبة بحسب الجرائم المرتكبة إلى ثلاثة انواع حد, وقصاص, وتعزيز .

اولا: الحد لغة المنع, وسمي السجان حدادا لأنه يمنع من الخروج .

الحد اصطلاحا : هي العقوبة المقدرة الواجبة حقا لله تعالى[1] ولا يسمى القصاص حدا لأنه حق العبد ومثله التعزير, وسمي حدا لأنه لا يقبل الاسقاط من الفرد المعتدى عليه ولا من المجتمع[2] .. وموجبات الحدود سبع هي : الزنى, القذف, الشرب, السرقة, الحرابة, الردة, البغي .

ثانيا القصاص: اصل القص في اللغة القطع[3] وفي الاصطلاح: معاقبة الجاني على جريمة القتل او القطع او الجرح عمدا بمثلها قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[4]

ثالثا التعزير: هو امضاء حكم بالسجن على وجه الردع والتقويم بعد ثبوت التهمه والبينة[5] وقد اتفق الفقهاء على ان السجن من التعزير الذي فوض الحاكم في تقديره , تبعا لأحوال الجاني وصفات الجريمة[6], وقد ذكر

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 7 ص476رقم الحديث3896
[4]الطرق الحكمية ج1 ص119
[5]الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي ج2 ص 82
[1] الفيروز ابادي مادة حد
[2] بدائع الصنائع ج7 / 723
[3] لسان العرب مادة قص
[4] سورة البقرة اية 178
[5] الكرابيسي ج1 ص 286
[6] احكام السجن ومعاملة السجناء

الفقهاء انه يشرع الحبس تعزيرا في الجرائم والافعال التي لم تشرع فيها الحدود , سواء اكان فيها حق الله تعالي ام كان فيها حق الأدمي لأن الأصل في هذا ان الحبس فرع من التعزير[7]

المبحث الثاني: المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء.

لاتزال عقوبة الحبس في بعض السجون بعيدة عن الفكر والاصلاح والتقويم والتأهيل الاجتماعي نظرا لما يقع فيها من انتقام وتعذيب وبطالة وإهمال وإهدار لكرامة الانسان وحقوقه.

الى جانب ما يشيع في السجون من فساد جنسي لا محيص عنه بحكم طبائع الامور , بين نفوس مريضة عامرة بالحقد والمرارة , زادها السجن مرضا وعفنا ,اضافة الى ذلك ضيق المكان واكتظاظ السجون بالمساجين وسوء الخدمات وسوء المعاملة من قبل القائمين على السجن .

المطلب الاول: الاصل براءة الذمة:

ان الله سبحانه وتعالى كرم الانسان قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[1] القاعدة الشرعية تقول: (الاصل براءة الذمة) فذمة كل شخص بريئة , أي غير مشغولة بحق الغير , وهذه القاعدة تقرب منها قاعدة قانونية المتهم بريء حتى تثبت ادانته[2], فلابد من المحافظة على كرامته ولا يجوز انتزاع الاعتراف بالقوة فأن للسجين حقوقًا وضمانات تراعى فيها إنسانيته، وحفظ كرامته ويجب رفع الضرر والأذى عنه، ولاينظر إلى السجين باعتباره عضوًا فاسدًا في المجتمع يجب بتره، ولا باعتباره عدوًا للمجتمع، وإنما ينظر إلى السجين باعتبار أنه جانب الصواب في بعض التصرفات والسلوكيات، وأن فترة سجنه هي لتأهيله وإصلاحه، وإخراجه إلى المجتمع عضوًا نافعًا وفعالا. قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي (يا عبادي اني حرمت الظلم علي نفسي وجعلته محرما فلا تظالموا)[3] , وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (من اذى مسلما بغير حق فكأنما هدم بيت الله)[4]

لذا اختلف الفقهاء في مسالة ضرب السجين على قولين :

---

[7] الاحكام السلطانية ص236
[1] سورة الاسراء اية 70
[2] حقوق الانسان في الاسلام الدكتور مصطفى الزلمي ص 59
[3] صحيح مسلم رقم الحديث 2577
[4] ينظر عوالي اللألي ج1 ص 361 رقم الحديث 10340

القول الاول : فالوا بعدم جواز ضرب السجين مطلقا ولا ينبغي وضع الاغلال في يديه[3] ولا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوسًا في دين ولا تقييده[4] ، **ولا يجوز انتزاع الاعتراف عن طريق التعذيب** . فإن مستندهم أن الضرب عقوبة زائدة على ما شرعه الله – سبحانه وتعالى , واستدلوا بأنكار النبي صلى لله عليه وسلم على ضرب غلمان قريش في غزوة بدر، حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – بينما

كان قائمًا يصلي إذ جيء بغلامين، فسألهما الناس، إن كانوا من غلمان القافلة، – أي غلمان أبي سفيان – أم من غلمان قريش، فقالا نحن من غلمان قريش، فضربوهما ضربًا موجعًا حتى اضطر الغلامان أن يقولا :نحن لأبي سفيان، فتركوهما، وركع رسول الله وسجد سجدتيه وسلم وقال" :إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم، تركتموهما، صدقا، والله إنهما لقريش)[1]

القول الثاني: اجاز قسم من الفقهاء ضرب السجين تعزيرا ,وذلك اذا قام السجين العبث بممتلكات السجن, او اذى السجناء او اخفى بعض المعلومات بحيث تعذر على القاضي الوصول الى الحقيقة الا من جراء الضرب, من باب التعزير وهذا ما ذهب اليه كلا المالكية والشافعية والحنابلة [2]

:واستدلوا بقوله تعالى : **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)**[3]

فإذا جاز ضرب المرأة الناشز خوف نشوزها، فضرب السجين على ما يقترفه من مخالفات من باب أولى

واستدلوا بحديث ضرب الصبيان قال صلى الله عليه وسلم (مروا صبيا نكم بالصلاة إذا بلغوا سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم بالمضاجع)[4].

وبالرغم من ان بعض الفقهاء اجازوا ضرب السجين لكنهم حرموا ضرب الوجه , والحرق بالنار والصعق بالكهرباء , والضرب بالحديد والحجر والخشب , او القاء السجين على الارض ووطئه بالاقدام , او صب السائل الحار على جسمه , او قطع الانامل او كسر العضم , او تجريد السجين من ثيابه لان فيه امتهان لكرامته وكشف لعورته وهذا محرم , وهذه عقوبة لم يعهد شيء من ذلك لافي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

[3] البحر الرائق ج5 ص283
[4] البحر الرائق ج5 ص 283
[1] رواه الطبراني في كتاب الأمم والملوك ج2 ص294
[2] مغنى المحتاج ج4 ص390 و الاحكام السلطانية ص249 والطرق الحكمية ص80
[3] سورة النساء اية 34
[4] سنن ابي داوود رقم الحديث 495 ص84

ولا الصحابة , وقد نهى الشرع عن التمثيل بالجاني , وكذلك صب الماء الحار عليه او أي سائل, وكذلك التعذيب بالنار والصعق بالكهرباء , لان الواجب التأديب وهو لا يكون بالأتلاف , لماروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بالشام على قوم اقيموا بالشمس يصب الزيت على رؤوسهم فقال: ما بال هؤلاء ؟ قيل عليهم الجزية , ولم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها, قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبون الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة وامر بهم فخلى سبيلهم)[1]. ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال (لا يحل في هذه الامة تجريد ولا مد ولا غل)[2] وقد سئل الامام مالك رحمه الله عن تعذيب السجين بالدهن وبهذه التي تحمل على بطنه فقال : لا يحل هذا, انما هو السوط او السجن وعندما قتل الامام علي رضي الله عنه على يد الخارجي عبد الرحمن ابن ملجم قال الامام علي رضي الله عنه : (اطعموه واسقوه واحسنوا اساره , فان عشت فانا ولي دمي , اعفو إن شئت وإن شئت استقدت , وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا)[3]

المطلب الثاني :- نفقة السجين :

قال جمهور الفقهاء بان نفقة السجين تكون في بيت المال وبهذا قال فقهاء الحنفية والحنابلة قال ابو يوسف للخليفة العباسي هارون الرشيد :الاسير لابد ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه , فكيف برجل قد اخطاء او اذنب هل يترك حتى يموت جوعا وانما حمله على ما صار اليه الغفلة او الجهل ولم تزل يا امير المؤمنين تجري على اهل السجون ما يقوت في طعامهم وادامهم . وذهب فقهاء المالكية والشافعية الى القول بان نفقة السجين تكون من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين[2]

وقد صح ان النبي صلى اله عليه وسلم مر بأسير من ثقيف وهو في الوثاق فناداه يامحمد يامحمد , فاتاه فقال ما شانك : قال اني جائع فأطعمني وظمأن فاسقني, قال هذه حاجتك يؤتى بها اليك الساعة[3] وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يجري على اهل السجون ما يقوتهم, ومن ذلك قوله في رجل ارتد, افلا حبستموه ثلاثا, واطعمتموه كل يوم رغيفا , واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله[4] .

---

[1] احكام السجون في الفقه الاسلامي ص 655
[2] احكام السجون في الفقه الاسلامي ص 655
[3] موسوعة الامام عليفي الكتاب والسنة والتاريخ محمد الريشهري ج7ص250
[2] مغني المحتاج ج4 ص 390
[3] صحيح مسلم رقم الحديث 1641
[4] موطأ الامام مالك بن انس الاصبحي ص 560

ولما طعن عبد الرحمن ابن ملجم علي ابن ابى طالب رضي الله عنه قال: اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي الدم اعفو ان شئت وان شئت استقدت , وان مت فاقتتلوه فلا تمثلوا[5] .

المطلب الثالث :زيارة السجين من قبل زوجته واقاربه .

من حق السجين في أن يعرف أخبار محيطه ومجتمعه من خلال زيارة أقاربه وأصدقائه ، لأنّ هذا الحق يبقيه على تواصل مع كلّ من له علاقة به، ويجب على إدارات السجون أن تضع برنامجاً يتحقّق فيه هذا التواصل . وهذا الحقّ راجع إلى أنّ السجن في جانب منه هو للتأديب والإصلاح، وليس للتشفّي والانتقام والانتقاص من الحقوق المدنية والإنسانية للسجين، وإصلاح أمره داخل السجن حتّى يخرج إنساناً سويّاً على الأقل، ولابد أن يكون بناء السجن مريحاً وواقياً من الحر والبرد ممّا يتوفّر معه راحة السجين، ومن هنا نرى النبي (صلى الله عليه وآلة وسلم) يحبس في الدور الاعتيادية التي يسكنها سائر الناس ويتوفّر فيها النور والسعة، فقد حبس الأسرى المقاتلين الذين حكمهم القتل في دور اعتيادية إذ فرّقهم على بيوت الصحابة، وأحياناً كان يحبسهم في دارٍ واحدة كما حبسهم في دار امرأة من بني النجار من الأنصار و على الإمام أن يراعي حاجات المحبوسين في معاشهم من الغذاء والدواء والهواء الصافي والألبسة الصيفية والشتوية وسائر الإمكانات,

وهذا الحقّ قد اعترفت به بعض الدول في العالم الغربي أخيراً، حيث يتمّ تحديد وقت معين ليختلي الزوج بزوجته، لأنّ الحاجة الجنسية هي أساسيّة عند الإنسان، والسجين قد يمارس ما لا يجوز فعله لو حرمناه هذا الحق، فأجاز الإسلام إحضار زوجته إليه، أو أخذه إليها في أوقات محدّدة مع الحراسة المشدّدة عليه،

وقد اتفق الفقهاء على أن لزوجة السجين أن تزوره وتمكن من ذلك إذا كان قصد الزيارة هو المشاهدة، أو حمل الطعام إليه.لكنهم اختلفوا فيما لو كان قصد الزيارة يتمثل في تمكين السجين من جماعها، ومرد اختلافهم يتمثل في إثبات الخصوصية للجماع، أو عدم إثباتها، فمن أثبتها منع الزيارة بقصد الجماع ومن لم يثبتها أجاز[1] وفيما يلي مذاهبهم في ذلك:

[5] موسوعة الامام علي بن ابى طالب عليه السلام ج7 ص 250
[1] انضر البحر الرائق ج6ص283 و روضة الطالبين ج1 ص155 و احكام السجين في الفقه الاسلامي د اسماعيل محمد البريشي , بحث منشور فيمجلة دراسات الشريعة والقانون الجامعة الاردنية ص 655

القول الأول: ذهب الحنفية في الراجح عندهم وبعض المالكية والشافعية , إلى أن السجين لا يمنع من الجماع، إذا احتاج إليه، فتمكن امرأته من الدخول[2]

لكن اذا كان في السجن موضع خلوة يمكن ان يلتقي السجين بزوجته دون ان يترتب على هذا اللقاء محاذير . أما إذا لم تهيء ادارة السجن المكان الملائم فلا يمكن تحقيق ذلك اللقاء فلا تمكن من الدخول عليه.

القول الثاني :وذهب المالكية في الراجح عندهم، إلى منع السجين من جماع زوجته، وهو رواية عن أبي حنيفة ,وقول آخر عند الشافعية, وقاس القائلين بالجواز حاجة الانسان للطعام كحاجته للطعام، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ امرأة استعدت علياً (عليه السلام) على زوجها فأمر علي (عليه السلام) بحبسه، وذلك لأنّ الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها فقال الزوج: "أحبسها معي" فقال علي (عليه السلام) لك ذلك، إنطلقي معه لا عليكِ أحداً لان اشباع الرغبة الجنسية من أشدّ الحاجات لدى السجين بعد الطعام ، والفصل الطويل بينهما يستعقب أموراً لا يرضى بها العقل والشرع وربما يوجب الفرقة وتلاشي الحياة الزوجية[1] واعترض على هذا القياس لان الانسان اذا حرم من الطعام والشراب لاشك فانه سوف يموت , لكن حرمانه من الجماع لا يفضي الى الموت و أن التمكين من الجماع يمنع الإضجار، فينافي العلة التي من أجلها كان السجن ثم إن الجماع ليس من أصول الحوائج التي يتضرر السجين بمنعها، أو يلحقه بسببه – أي المنع – مشقة غير محتملة

المطلب الرابع: اثر الوعظ والارشاد في اصلاح السجناء .

ان الانسان عندما يشتد عليه الكرب يكون في امس الحاجة الى التوجيه والارشاد لا نه عندما اقترف ذلك الذنب كان في غفلة لذا نرى ان تعاليم الاسلام لها اثر فعال في تربية واصلاح الفرد لا نها تربيه على مراقبة الله سبحانه وتعالى, وضبط سلوكه وتعينه على فعل الخير وحب الناس, فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقد اهتم المسلمون بتعليم السجناء وتمكينهم من التعليم , وقد اكدت القواعد الدولية في تنظيم السجون على اهمية تعليم السجناء امور دينهم , واوصت بوجوب الاهتمام بالتربية الدينية في جميع البرامج[2] فعندما دخل

[2] انضر البحر الرائق لابن نجيم ج5 283 و حاشية رد المحتار ابن غابدين ج 5ص377 وحاشية الدسوقي ج3 ص281 واحكام السجن في الفقه الاسلامي دراسة مقارنه بالقانون الوضعي د اسماعيل البريشي بحث منشور في مجلة دراسات العدد36 الجامعه الاردنية ص 655

[1] انضر المصادر اعلاه

[2] انظر احكام السجن ومراعاة السجناء في الاسلام ص 384

السجن نبي الله يوسف عليه السلام قام بتعليم السجناء امور دينهم ودعاهم الى توحيد الخالق ,قال تعالى :(يا صاحبي السجن ءأرباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار)[1] وكذلك عندما اسر المسلمون ثمامة ابن اثال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له : (ما عندك يا ثمامة ؟ ما تضن اني فاعل بك) قال ثمامة عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر , وان كنت تريد المال سل تعط منه ما شئت فتركه الرسول حتى اذا كان يوم الغد , قال له الرسول صلى الله عليه وسلم(ماذا عندك يا ثمامة ؟) قال ثمامة : عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر , وان تقتل تقتل بدم , وان كنت تريد المال سل تعط , فتركه رسول الله حتى اذا كان يوم غد قال الرسول صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة ؟ قال ثمامة : عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر , وان تقتل تقتل بدم , وان كنت تريد المال سل تعط , قال الرسول صلي (اطلقوا سراحه) ثم ذهب واغتسل واسلم[2] نستنتج من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ربطه ثلاثة ايام حتى يتعلم الاسلام وقد ارسل اليه من الصحابة من يعلمه الاسلام , وهذا الامام ابن تيمية عندما دخل السجن وجد السجناء يلتهون بلعب النرد والشطرنج فانكر عليهم هذا ووعظهم وارشدهم وعلمهم امور دينهم فصلح حالهم[3], فاشد ما يحتاجه الناس اليوم التعليم الديني لغرض تقويم سلوكهم وغرس كراهية الجريمة في نفوسهم واعادة الثقة بأنفسهم واصلاحهم .

الخاتمة: الحمد لله والصلاة والسلام على معلم العالم خير الورى الحبيب المجتبى محمد ابن عبدالله صلى الله عليه وسلم تبين ليمن خلال هذا البحث ان افضل شيء لإصلاح السجناء واعادة تأهيلهم في المجتمع , ان تتولى ادارة السجون الاحسان الى السجناء ء والاهتمام بهم وبمأكلهم ومشربهم ومسكنهم وعدم تعذيبهم , فانهم جزء من المجتمع واودعوا السجن لغرض اصلاحهم , وعلي هيئة ادارة السجون ان تستعين بالأساتذة والعلماء من ذوي الاختصاصات من العلماء والدعاة وتخصص لهم لقاءات ودورات مع السجناء يتولون فيها ارشادهم

[1] سورة يوسف اية 38
[2] صحيح مسلم رقم الحديث 1764
[3] احكام السجن ومراعاة السجناء ص 384

وتوجيههم قال صلى الله عليه وسلم:(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وقال : (اتقوا دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب) فالله الله في السجناء .

المصادر

كتب اللغة العربية

1- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري , تحقيق احمد عبد الغفور , طبعة دار العلم للملايين بيروت الطبعة الاولى 1399 هج.

2- لسان العرب للأمام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري دار صادر .

3- الفيروز ابادي القاموس المحيط محمد بن يعقوب بن ابراهيم الشيرازي .

4- معجم مقايس اللغة تأليف ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ت 395 هج تحقيق عبد السلام هارون ., طبعة دار الفكر 1399هج .

5- المستدرك على الصحيحين المؤلف ابو عبداللة محمد بن عبدالله الحاكم دار الكتب العلمية بيروت الطبعه الاولى1411هج 1990 م .

6- صحيح مسلم ابو الحسين مسلم بن الحجاج الثشيري ت 388ه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ., مطبعة عيسى البابي الحلبي .

7- فتح الباري شرج صحيح البخاري , احمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الاولى المكتبة السلفية مصر.

8- سنن ابي داوود المؤلف ابو داوود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير ت 276 ه تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبه العصريه بيروت.

مصادر الفقه

1- احكام السجن في معاملة السجناء في الاسلام د . حسن ابوغدة الطبعة الاولى 1417 هج 1987م مكتبة المنار الكويت .

2- لمقاصد الشرعية للشيخ محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي جمعا ودراسة , تأليف د يوسف بن مطر بن سالم المحمدي , الطبعة الاولى 1436هج – 2015 م مكتبة الميمنة المدنية السعودية – دار الميمنة للنشر سوريا دمشق .

3- الموطأ الامام مالك بن انس ت 388هجرية , تحقيق مجمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الاولى ,دار احياء التراث العربي بيروت , 1406هج -1985م .

4- المغني لموفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي , الحنبلي ت 630 هج , تحقيق دعبدالله بن عبد المحسن و د عبد الفتاح الحلو دار عالم الرياض , ط 3 1117 هج.

5- الاسلام تأليف سعيد حوى , الطبعة الثالثة 1399 هج – 1979 م .

6- نظام التجريم والعقاب في الاسلام , مقارنا بالقوانين الوضعية , الدود , القصاص , الدية المستشار علي منصور مؤسسة الزهراء للأيمان والخير المدينة المنورة , الطبعة الاولى – 1976.

7- الحماية الجنائية لحقوق الانسان , دراسة مقارنة المستشار الدكتور خيري احمد الكباش الطبعة الثانية دار المعارف الاسكندرية .

8- الموسوعة الجنائية في الفقه الاسلامي تأليف الدكتور احمد فتحي بهنسي دار النهضة العربية 1991م .

9- موسوعة الامام علي بن ابى طالب عليه السلام في الكتاب والسنة والتاريخ محمد الريشهي , مكتبة الروضة الحيدرية الطبعة الاولى 1420 هج -2000م دار احياء التراث العربي.

10- معاملة النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل دراسة مقارنة رسالة ماجستير من اعداد الطالب رامز نبيل ميخائيل جامعة القدس 1437 هج-2016 م .

11- الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية الدكتور محمد صقي بن احمد بن محمد الورو الرساله العالمية بيروت الطبعة الرابعة 1416 - 1996 .

12- مبزان الحكمة تاليف محمد الريشهري دار الحديث 1422 .

13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تاليف الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ت587 تحقيق علي محمد معوض الشيخ عادل احمد عبد الموجود دار الكتب العلمية .

14- الفتاوى الكبرى ابن تيمية عبد السلم بن عبدالله محمد ابو البركات ت 656 .

15- الخراج الامام ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الطبعة الرابعة المطبعة السلفية القاهرة .

16- الدر المختار شرح تنوير الابصاروجامع الابحار الحصكفي علاء الدين محمد بنعلي بن محمد بن محمد بن علي .

17- الفروق اسعد بن محمدبن الحسين ابو المظفر الكرابيي تحقيق د محمد طمطوم الطبعة اولى 1402-1982 وزارة الاوقاف الكويتية .

18- حقوق الانسان في الاسلام الدكتور مصطفى الزلمي .

19- مغني المختاج الى معرفة الفاظ المنهاج شمس الدين محمد بن محمد الشربيني تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد الطبعه الاولى 1415مج - 1994 .

19- تاريخ الامم والملوك لابي جعفر محمد بن جرير الطبري الطبعة الثانية دار المعارف مصر